

فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله  
يقدم  
من سلسلة "فقه الأضحية والعقيقة"  
الشروط المعتمدة في الأضحية  
(باللهجة المصرية)



لفضيلة الشيخ: د. محمد فرحات

رابط المادة: <https://way2allah.com/khotab-item-157520.htm>

## الشروط المعتمدة في الأضحية:

### 1- السن:

- يُشترط في الأضحية أن تكون قد بلغت السنَّ المُعتبرة شرعاً، فلا تُجزئ التَّضحيةُ بما دون هذا السن.
- لحديث جابر: أن رسول الله قال: "لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّأْنِ"<sup>(1)</sup>، نقل الإجماع على ذلك العديد من العلماء.

### - والسن المعتمد في الأضحية كالتالي:

- أ- الإبل: ويشترط أن يكون قد أكمل خمس سنين.
- ب- البقر: ويشترط أن يكون قد أكمل سنتين.
- ج- المعز: ويشترط أن يكون قد أكمل سنة.
- د- الضأن: ويشترط فيه الجذع، وهو ما أكمل ستة أشهر، "وقيل: سنة، والقول بستة أشهر هو الأقوى"؛ لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: "قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ فِيْنَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَدْعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَدْعٌ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ"<sup>(2)</sup>، ولحديث عقبة بن عامر أيضاً: "ضَحِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِجَدْعٍ مِنَ الضَّأْنِ"<sup>(3)</sup>.

### 2- السلامة.

- يشترط في الإبل والبقر والغنم أن تكون سالمة من العيوب، ولكن ليس أي عيب بل من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصاناً في اللحم، وهي العيوب المذكورة في حديث البراء بن عازب عن النبي قال: "أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ، الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ، الْبَيْنُ عَرَجُهَا، وَالْعَجْفَاءُ، الَّتِي لَا تُنْقِي"<sup>(4)</sup>.

(1) رواه مسلم برقم (1963).

(2) أخرجه البخاري برقم (5557)، ومسلم برقم (1965) - 16. واللفظ لمسلم.

(3) رواه النسائي (219/7)، وقوى الحافظ ابن حجر إسناده (الفتح 15/10)، وصححه الشيخ الألباني (صحيح النسائي برقم 4080).

(4) رواه مالك في الموطأ (ص 248)، وأحمد (289/4)، والترمذي برقم (1497) وقال: "حسن صحيح"، وأبو داود برقم (2802)، والنسائي (244/7) وما بعدها، وابن ماجه برقم (3144)، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم 4073).

- "والبين عورها: أي التي عينها ناتئة، أو غائرة، فلاحظ: لو كانت عوراء لكن عينها سليمة المنظر فهي مجزئة، والعجفاء: الهزيله.  
ومعنى لا تنقي: أي لا تُخَّ لها لهاها".

- ويمكن أن نقسم العيوب إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: ما دلت السنّة على عدم إجزائه، وهي الأربع المذكورة في الحديث: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقي، فهذه منصوص على عدم إجزائها، ويقاس عليها ما كان مثلها أو أولى منها.

فالعوراء: يقاس عليها العمياء من باب أولى.

و العرجاء: يقاس عليها مقطوعة الساق، و معدومة الحركة من باب أولى.

- الثاني: ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء، وهو ما في أذنه أو قرنه عيب من خرق، أو شق طولاً أو شق عرضاً، أو قطع يسير دون النصف.

فهذه ورد النهي عنها في حديث علي بن أبي طالب قال: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، وَلَا نُصَحِّي بَعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ"، المُقَابِلَةُ: التي قطع طرف أذنها: المُدَابِرَةُ: التي قطع مؤخر أذنها، الخرقاء: التي في أذنها خرق، الشرقاء: مشقوقة الأذن".

ولكن هذا النهي يحمل على الكراهة؛ لوجود الحديث الحاصر لعدم المجزئ بأربعة أصناف.

- الثالث: عيوب لم يرد النهي عنها، ولكنها تنافي كمال السلامة، فهذه لا أثر لها، ولا تكره التضحية بها ولا تحرم، وإن كانت قد تعد عند الناس عيباً، مثل العوراء التي عورها غير بين، ومثل مكسورة السن، وما أشبه ذلك، ومثل العرجاء عرجاً يسيراً، فهذه عيوب لكنها لا تمنع الإجزاء، ولا توجب الكراهة لعدم وجود الدليل، والأصل البراءة.

مسألة:

- حكم التضحية بمقطوعة الذيل أو الإلية؟

- العلماء فرقوا بين مقطوع الذيل ومقطوع الإلية من الأضاحي، فإن قطع الذيل لا يؤثر على صحة الأضحية، بخلاف قطع الألية، على أرجح أقوال العلماء .

- قال ابن قدامة المقدسي: " وَتُجْزَى الْبُرَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا ، سَوَاءَ كَانَ خِلْقَةً ، أَوْ مَقْطُوعًا ... لِأَنَّ هَذَا نَقْصٌ لَا يَنْقُصُ اللَّحْمَ ، وَلَا يَخِلُّ بِالْمَقْصُودِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ هَيْ " . " المغني " 13-37 وقال : " وَلَا تُجْزَى مَا قُطِعَ مِنْهَا عَضْوٌ ، كَالْأَلْيَةِ " . انتهى ، " المغني " 13-371 .

- **وجه التفريق:** أن الإلية عضو نافع مقصود، بخلاف الذيل في المعز والبقر والإبل، فإنه غير مقصود ، فلهذا يقطع ويرمى به، أو قد يستخد استخداماً يسيراً، بخلاف الألية.

### ما يحصلُ به تعيينُ الأضحيةِ :

- **تعيينُ الأضحيةِ:** معناه أن تصير هذه البهيمة تحديداً أضحية فلا يجوز بيعها أو ذبحها لغير التضحية بها.  
- **وتعيينُ الأضحيةِ:** يكون بالقول بلا خلاف بين الفقهاء أي أن يصرح بالقول "هذه أضحية".

- **لكن هل تتعين الأضحية بالشراء مع النية؟**

- هذه الصورة محل خلاف بين الفقهاء، "ولعل أقوى الأقوال أن التعيين يحصلُ بشراء الأضحية مع النية ، اختيار شيخ الإسلام، واللجنة الدائمة: وهو خلاف المذهب، واختيار العثيمين أنه لا تتعين بالنية و الشراء".  
- **والدليل على ذلك:**

(1) حديث: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى".

(2) عن أبي حُصَيْنٍ: "أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى هَدْيًا لَهُ، فِيهِ نَاقَةٌ عَوْرَاءٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا" إسناده صحيح.

### لاحظ: هذا التعيين للأضحية يترتب عليه مسائل:

(1) من نوى أن يضحي ثم فسخ نيته ، فلا شيء عليه برجوعه ، إلا إذا عين الذبيحة التي سيدبحها ، فحينئذ يلزمه ذبحها، ولا يجوز له الرجوع فيها، لخروجها عن ملكه بالتعيين.

(2) إذا عين الإنسان الأضحية ثم ماتت بغير تفريط منه ولا تعدٍ فلا شيء عليه، قال ابن قدامة "في المغني" 9-353: "فَإِنْ تَلَفَتْ الْأُضْحِيَّةُ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، أَوْ سُرِقَتْ ، أَوْ ضَلَّتْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا إِذَا لَمْ يُفْرِطْ كَالْوَدِيعَةِ".

(3) فإن أتلّفها هو أو غيره ضمن المتسبب في التلف قيمتها أو بدلها، قال ابن قدامة في "المغني" 9-352: "إِذَا أَتْلَفَ الْأُضْحِيَّةَ الْوَاجِبَةَ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ ، وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ أَتْلَفَهَا".

(4) إذا عين الإنسان الأضحية، ثم حصل لها عيب من غير تعدٍ منه ولا تفريط، ثم ذبحها في وقت الذبح، فإنها تجزئ، وتكون أضحية، قال ابن قدامة: "إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء، ذبحها، وأجزأته" المغني: 13-373. ودليل ذلك "عن أبي حُصَيْنٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى هَدْيًا لَهُ، فِيهِ نَاقَةٌ عَوْرَاءٌ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا". إسناده صحيح.

5) لكن لو حدث العيب بتفريط منه أو تعدي: فيجب عليه إبدالها بمثلها على صفتها أو أكمل؛ لأن تعييبها بسببه فلزمه ضمانها بمثلها يذبحه بدلاً عنها وتكون المعيبة ملكاً له على القول الصحيح يصنع فيها ما شاء من بيع وغيره.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

<http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36>